

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

1 - القصر إن كان سفره يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا .

2 - ومنها مسح الرأس للمتوضء فإنه أفضل من الغسل ومع ذلك فإنه رخصة كما قاله الماوردي في الحاوي ورأيت في شرح غنية ابن سريج لأبي القاسم البغدادي أنه عزيمة ذكره في الكلام على استحباب التثليث في مسح الرأس .

القسم الثالث أن تكون مكروهة .

فمنها القصر في أقل من ثلاث مراحل فإنه مكروه كما قاله الماوردي في أثناء النكاح وأثناء الرضاع .

القسم الرابع أن تكون مباحة وهو كل ما رخص فيه من المعاملات كالسلم والمساقاة والقراض والإجارة ومن ذلك العرايا وقد وقع في الحديث الصحيح التصريح بالرخصة فيها فقال وأرخص في العرايا